امرني بنيا ابيت له فقد بنى الانجوا فاسع الله لاولاد آدم في اصلاب ابائهم وارحام
امهاتهم فمنهم من اجاب مرة ومنهم من مرتين ومنهم من اجاب اكثر من ه
وعلى حسب جوابهم يحجوا ومن لم يجب الداعي لم يحج **كتاب النكاح** يستحب ان يكون
النكاح ظاهرا وان يكون قبله خطبة وان يكون عقده في يوم الجمعة وان يتولى عقده
ولي وان يكون شهوده عدلا مسائل الفاظ النكاح قال كوني امرأتي بمائة فقبلت [illegible]
او اعطيتك مائة على ان تكوني امرأتي او صرت لي امرأة او صرت لك زوجا فقبلت
عند الشهود كان نكاحا قال لها زوجي نفسك بالسمع والطاعة صح النكاح قال بين يدي
الشهود لامرأة وهي ايم باعرسي فقالت لبيك انعقد النكاح كلها من البزازية
وفي المنية وكل رجلا ان يخطب له بنت فلان فقال الوكيل لابيها هب لي بنتك ثم ادعى الوكيل
انه اراد لموكله ان كان هذا من الخاطب على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة
لا العقد فلا نكاح اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد للموكل بلا قبول للموكل وان قيل له
قالت زوجتك نفسي ان شاء زيد فابطل زيد مشيئته في المجلس جاز ولو بداء الزوج
بها فقبلت من غير شرط تم النكاح بلا ابطال المشيئة لفظ الاتراك الدم ورم ودم ليس
بصريح موضع للنكاح والعقد لابد له من قرينة تدل عليه اما الخطبة واما تسمية المهر
واما بدون احدهما ان جرى بينهم ان ينعقد واعقد النكاح جاز كذا صاحب العدوي
رجلان ارادا ان يعقد النكاح بلفظ التركي كلون بنم كيكو سنك ولم يذكرا شيئا من اسم الزوج
والزوجة لا ينعقد وان ذكرا ينعقد رجل بعث اقواما للخطبة امرأة الى والدها فقال الاب

الاب زوجت ابنتي من فلان وقبل عن الزوج واحد من القوم لا يصح النكاح لان هذا نكاح
بغير شهود لان القوم كلهم مخاطبون من تكلم ومن لم يتكلم هذا ان جرى العرف ان يتكلم
واحد وسكت الباقي والخاطب لا يصير شاهدا وقيل يصح النكاح وهو ان الصحيح وعليه الفتوى
لانه لا ضرورة في جعل الكل خاطبا فجعلنا المتكلم خاطبا والباقي شاهدا هذا نقل من المحيط وفي
الغنية جماعة خطبوا امرأة للاخذ بقولهم قبليه فقالت قبلت ان ارسلهم للتزويج يلزم النكاح
وان ارسلهم لا للتزويج فان قبلوا منها بعد قولها قبلت فهو فضولي ان قال الزوج قبلت حين
بلغه الخبر يلزم والا لا قيل يلزم مطلقا سواء كان قبلت او لا حين بلغه الخبر وقيل لا يلزم مطلقا
والاول اصح وفي الخانية رجل ارسل رسولا يخطب له امرأة فذهب الرسول وزوجها جاز لانه امر
بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد وذكر فيه ايضا رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف
معناه او زوجت المرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون عقدا
عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ ولم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح لا يكون نكاحا
رجل طلب من امرأة نكاحا بمحضر الشهود فقالت المرأة لي زوج فقال الرجل ليس لك
زوج فقالت المرأة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج وان لم يكن
للمرأة زوج فالحجز النكاح لان التعليق شرط كائن تنجيز وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا
على اجازة الولي ان كان عقدا يملكه الولي كما لو زوج الصبي امته ويتوقف على اجازة الولي واذا
قال الرجل للامرأة تزوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف في الامالي ان كان فلان حاضرا
في المجلس ورضي به جاز استحسانا وان كان غائبا لم يجز وان رضي بعد ذلك رجل تزوج امرأة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)